

إحكام الأحكام

قوله برمته .

الحادية عشرة : قوله [برمته] مضموم الراء المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفسر بإسلامه للقتل و في أصله في اللغة قولان أحدهما : أن الرمة حبل يكون في عنق البعير فإذا قيد أعطي به و الثاني : أنه حبل يكون في عنق الأسير فإذا أسلم للقتل سلم به